

له ولا أكمل يعني ان الواجب في الغسل استيعاب الدين به معرنا ما لبنتيه وهن الاقربه والا كذا
لمكان عليها حدث حيض فبوت رفع الحيض او عكسه فقلنا صح في التحفة والتهابة وغيرها را ذوقا
وان كان ما نواه لا يتصور وهو مع منته كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما عمنه الورد خلافا لبعض
التأخرين وسبق في الوضوء عن الشارع خلافا من المراد ببعض المتأخرين في كلام التهابة وعكس ذلك
ما لو نوى جنبا بترجماء وقد احتل وعكسه فيصير مع الغلظ وفي شرح العباد للشارح لو قصد بالجنبا
المقرون وهو العبد واراد مع ذلك البعد عن نحو الصلاة ارتفع الحيض بنيهة ولو عجز كما يحتمل الزكوي
يعم الاداء بنية القضاء وعكسه اذا قصد المدلول اللغوي كما ياتي ويحتمل ايضا ان ذلك ياتي في بنية
الجنب الذي ورد بان الحيض لا يستعمل لغة بمعنى البعد ولا يصح قصد به وقد يجب ان ياتي في بنية
البدن نحو الصلاة مما زار شاعيا تسمية للسبب باسم المسبب فاذا قصد ذلك فيبني الضميمة عليه كما
الزكوي في التمهيد في الحيض والنساء وان في التهابة يرتفع الحيض بنيهة النفاس وعكسه مع العكس
يدل عليه تعديلهما يجب الحظر في النفاس بان دم حيض يجمع وتصر بجمع بان اسم النفاس من اسم
الحيض وذلك في العمان الاسم مشترك وقد جزم بذلك في البيان واعتمده الاستاذ في قوله بان
ما لم يقصد القضاء وهو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه الذي انتهى وفيه الجواز وكذا في
الحيض والمفرد بان قصد بذكر احدهما الآخر لا يقدح في بنيهة في الاصل انتهى وهو هو
مفهوم التحفة في الاطلاق وصرح بمفهوم الفتح في الابعاب والاهداء وعبارة الامداد ونحوها
وعدت وسطه في قول ان قصد بذكر احدهما الآخر صح لان قصد بنيهة من عمنه وان قصد حقيقة ما نواه
او اطلق فلما لا يرتفع عليه في الاولى ولان الاطلاق في الثانية يرتفع في المحسوس الشرعي وهو هو
عليه انتهى وفي التحفة فيما اذا نوى الاضطرار غلطا وعكسه الا كبر يرتفع حدثه عن اعشاء الوضوء
فقط غير اسم لانهم بنوا المصحة اذ عكسه غير مطلوب بخلاف باطن شعره لا يجب غسله
يسن ذكر نواه وعنه يؤخذ ارتفاع التحجيل انتهى لاد في الابعاب ويرد بما مر من ان غسل الوجه هو الاصل والاكمل
ولا كذا في غسل العرق والتحجيل انتهى لاد في الابعاب وفي التهابة ارتفاع الحدث الاضطراري
الغرة والتحجيل وان اشتد في الثالثة في الاستيعاب الخ وفي التهابة ارتفاع الحدث الاضطراري
ونقل عن افتاء والده وفي الامداد للشارح يشترط هنا جميع ما مرته اي في الوضوء وعند
يجب على سلسل المني بنية نحو الاستباحة اذ لا تكفيه بنية رفع الحدث او الطهارة عنه بخلاف
سلسل البول فان ذلك يجزيه هنا وانما لو نوى من احدا تمه غير ما نواه اجزاه الخ قوله اي رفع
حكم ذلك تقدم في الوضوء ما يتعلق بهن افرجه ثم قوله او ما يتوقف على غسل كونه
الحيض والنفاس وكالقرائة والابيت في المسجد قال في الابعاب وسبق في انه لا بد من بنية
الدمية لاستباحة التمتع وهذه الكيفية تعم المحايض وغيرها ايضا ثم قال وقضية كلام
المصنف كغاية لانه لا فرق بين نية الوطء المحلل والحرام لكن مقتضى كلام الروضة في الوضوء
الحوازمي بالحلال ان بنية الحرام لا تكفي ونظر فيه الاستاذ وكان وجه النظر انك
الجهة فان نية الحرام تفيد رفع الحرمة من حيث كونه وطئا في حيض وان بقيت من جهة
اجزبه وبه يندفع قياس هذا على بنية الصلاة في الوقت المكرة انتهى وقال في الامداد
وطئا ولو عجز ما علم الواجب وعبر في التهابة بقوله ولو عجز ما علم الواجب كما اقتضاه كلام
المقرئ تمها اصله هنا وان قيدة في الروضة في باي صفة صفة الوضوء بالزوج ونحوه
قال الحلي سبق في هامش الوضوء اجزاء بنية استيعاب ما ذكر وان لم يحظر له شي من

الاصح

معرفة ولا يخفى انه ياتي نظير ذلك ههنا الى آخر ما قاله ولا يكفي استباحة نحو عمود المسجد مما لا
يتوقف على الغسل كما هو ظاهر قال القليوبي في خواص الحلي لا تصح بنية نحو مسد المسجد من الصبي اذ
قصد حاجته تعلمه كالوضوء انتهى قوله او اذا اداء الغسل او بنية الغسل عن الحيض وعن حدثه قال في التحفة
وكذلك الغسل للصلاة فيما يظهر كالتطهارة للصلاة السابقة في الوضوء قوله ولو افاض الى رفع الحدث
الاكبر عن جميع البدن افمن ان اطلق للحدث يخرج عن استصحاب الزكوي كما لا بد من ذلك بان الحدث
اذا اطلق النصف الى الاضطرار وعن الاستشكل بان القاعدة ان الغسل المطلق ينزل على اخص السبب
لكن كالمعتمد بان رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من اجزائها واجبا وعن الاستشكل الاول بان
المراد اطلاق في عبارة الحقيقة كان فيها حقيقة في الاضطرار لا في عبارة التناوب لان المراد من الحدث نقل
الان الى التاهية بقيد الاطلاق به وحمل على القدر المشترك الذي هو مطلق المانع والجمع من
المصلحة دفعا للحج زعم ان التقيد بها لا يدفع الاشكال من اصله واجبا وعن الاستشكل الثاني بان
الحدث ليس من اجزاء بات تلك القاعدة لما تقدم من عدم اجزاء بنية الطهارة بان الطهارة
اولى من البعض الاخر قال في الابعاب ويصرف بينه وبين عدم اجزاء بنية الطهارة بان الطهارة
تطلق على شيئين متين فطنت غير تحديدا لاسم وليس بينهما اتحاد في بعض الحقيقة وهما الطهارة
حدث وعن حدث فلم يصر لحددها ولم يترتبها الحلال واليهية لاسيما من التناقص بخلاف ما
بالاستقلال في الاكبر فان بينهما كالتناوب في الاسم وفي بعض الحقيقة وفي اندراجها تحت قدر
كما يبين اجزاء الشيء الواحد وهينئذ فقوله الاكبر وعن جميع البدن كما قيد وهو افاض الخ
واعلم اي وهو الحيض والنفاس وهذا اعقاب بقوله اولا في الجنب يعني ان بنية رفع الجنب في
خاصة وبنيهة رفع الحيض في الجنب خاصة وبنيهة رفع النفاس للنفاس خاصة على التفسير الذي
قدمته وان ما بعد تلك النيات الثلاثة الخاصة في كل من الجنب والحيض والنفاس قوله
ولا استصحاب رفع المطلق اي الحدث المطلق عن كونه الاكبر وعن جميع البدن برفع القيد بالاكبر
ان يجمع البدن لما قدمته لك من ان رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من اجزائها وقوله فيما ابي
نيهة رفع الحدث وكيفية بنية الطهارة الواجبة او الطهارة عن الحدث او الطهارة للصلاة
قوله مطلق الغسل وقيد بنيهة وبين الوضوء في الوضوء فانها تكفي بان الوضوء لا يطلق على
غير العباد بخلاف العباد فانها مطلق على غسل النفاضة ايضا قال في الابعاب وهو ظاهر وان
كلام المرافعي والمجوع خلافا لانهما وكذا في بنية الطهارة كما تقدم من الابعاب فانها لا تكفي قوله
وان كذا في اشارة الى الفرق بين ما قلنا والوضوء وقد فرقت بينهما بالمشقة في الوضوء
انكره كل يوم او اشارة الى ذلك الخلاف كونه في غير من ههنا قال الرافعي في الشرح الكبير وعن
مالك رحمه الله تعالى ان لا يجب نقصان الضغائر ولا ايضا للماء الى باطن الثعور الكسيفة وما تحمها
الخ قوله وان وجد اي قطع بلا مهلة من البدن وهو القطع ايعاب اي يجب غسل ما ظهر منه مما كان
القطع فقط اذ لا يجب غسله في غير النجاسة سواء جدد اذ لا يظفر ما ذكر في الوضوء في
الحققة وما ظهر مما يشره القطع من نحو ابن جدي انتهى قوله ولا انكاس في الوضوء معكبا عما
في الامداد وظاهر هذا التفسير وهو مخالفة الوضوء لما قلنا فيما قبله وليس كذلك بل ان كان لها
عجز وجب هنا وعمه والا فلا وعبارة الشارح متمه عطف على ما يجب غسله وباطن ثقب او شق فيه
يعم ان كان لها غور في اللحم يجب الغسل ما ظهر منها وكذا في سائر الاعضاء انتهت وعبارة الابعاب
وشقوق ما لم يكن لها غور كما مر في الوضوء وانتهت قوله ومن عجز بجز الخ معطوف على قوله من نحو

الاصح